في المصالح كما جوزه بعضهم كما يجوز ان يصرف اليه نفسه كالزكوة اذ هو عتق في المعنى
فرع ولكونها جبرا لما اقترفه الحالف كانت ولا يسقطها الارتداد بائها عند الاكثر كبر الحج
وصدقاته وقال جماعة من اصحابنا الهادي ولا يسقطها الى الامام كالزكوة ولكونه واسطه
بين العقل والبدن باب الاموال كما مر وذهب بعض اصحابنا الى ان للامام صرفها في سائر
المصالح العامه كما تقدم الاشاره اليه اول الكتاب **مسئله** وقد يسر الله
فيها على العبد اولا بالتخيير بين الثلاث فيختار العبد ما يفقه به فيسهل عليه ويسر
واعظمها موقعا واكثر ثوابه وثانيا بالعدول الى البدل الذي هو الصوم عند
التعذر لئلا يبقى ذمته بالفراغ منه **فرع** ولكون البدل انما يجب بالفراغ لو
تمكن من الاصل قبل الفراغ من الصوم ولو اخرجه منه تعين الرجوع اليه وكذا العبد
اذا عتق وتمكن قبل الفراغ لان فرضه الصوم وليس لسيده ان يخرج عنه اذ لا ملك
فلو اذن له سيده ان يعتق نفسه عن كفارته ففعل صح ذلك ولزمه القيمة لسيده
فرع ومن عجز عن الثلاث وعن الصوم بقي الاصل في ذمته اذ لا وجوب للصوم
هنا وكذا لو وجب وتمكن منه لكن لم يفعل حتى قدر على الاصل تعين كفارة
تعين الاصل فان طرا العجز عنه بعد العجز عن الاصل تعينت كفارة الصوم لاستقرار
وجوبه **فرع** وعلم من كون الصوم بدلا انه يشترط له تعذر الاصل
كما اشار اليه الشارع والعبرة بحال الاداء عندنا ولو قدر تمكن من الاصل تراخى
حتى عجز وعلم ان من ملك الذي فيه للخدمة او قوت عشرة ايام لنفسه لم يجزه الصوم
اذ هو واجد للاصل خلافا للبعض احتياطا لانه عادم حكما فاما من ملك قوت يوم
زائدا على العشرة وجبت عليه اتفاقا **مسئله** والايلاء نوع من اليمين لكن لما كانت فيه
غضاضه على الزوجه ثبت لها في الحنث حق المطالبه فان كانت رتقا او هو مجبوبا او نحو
ذلك لزمه البدل وهو الفيء باللفظ ولا كفارة **فرع** وعلم من كون العلة هي
الغضاضه انه انما يثبت حقها حيث حلف حال الزوجيه وانه لا يسقط بعفوها لتجدد
سببه وان لها المرافعه ولو قد مضت المدة لبقاء الغضاضه وكذا لو بانت منه بغير السلب
ثم عادت لكن مع بقاء شيء من المدة لنقصان الغضاضه لا بعد السلث ولو بقي شيء من المدة
لا ابتداء مدة به لتضمنه طلاقا اذ هو يوم بعينه حيث لم يفي وان له منع معلومه اذ لا تستبين الغضاضه
بمدة يسيرة قدرها الشارع باربعة اشهر وانه لا مطالبه لها قبل مضيها
لتجويز رجوعه فيها **فرع** وعلم من كونه يمينا انه يصح تعليقه على شرط وانه
لا يصح بالاشاره كغيره من الايمان وانه اذا الى من نسائه اجمع ثبت لكل منهن المطالبه
وانه يحل بوطي احداهن وانه اذا فاء لاحداهن باللسان للعذر فيها فلغيرها المطالبه
اذا كان يمكن وطيها اذ لا يستغني بالبدل مع امكان الاصل وان للزوجه المطالبه ولو
كانت اليمين عموما وان يكون غائبا عن الحنث لان حقها في الطاهر **فصل**

في كفارة الظهار

موضوع الظهار الشرعي تحريم وطي الزوجه مع بقاء
الزوجيه تحريما لا يرتفع الا بالكفارة المخصوصه وهو منقول من معناه اللغوي

وهو

أشطر

كفارة الحانث الصوم

وهو الطلاق وضمه سبابها يمين وطلاق **فرع** فلتسميته اليمين وجبت فيه الكفارة
ولم يهدم بالسلث وصح موقتا فيرتفع عند انتهاء الوقت والحصر كاناته
ولم يصح من الكافر عندنا ولم يصح بالاشاره في الاصح ولم تكرر الكفارة بتكرره
قبل العود اتفاقا ولا بعده قبل التكفير عند بعض والقياس تكررها
لوقوع الحنث بالعود ولذلك اذا مات بعده اخرجت من ماله **فرع** ولشبهه
الطلاق لم يقع الا على زوجة وحرم به الوطء ومقدماته وصح معلقا
بشرط فيعقد عند وجوده ومن اجاز الطلاق معلقا بالنكاح اجاز الظهار كذلك
وللشبه بين معا صح ان يراد به ما نواه من طلاق او تحريم مخصص وان ارادهما
وقعا معا اذ لا منافاة بينهما فثبت حكمهما هلا ان يجعل ان يراد باللفظه كلا
معنييها ولو مجازا وان منعناه صار كالخالي من النيه فيقع الظهار في الصريح ولا يقع
شيء في الكنايه **فرع** فان اراد الظهار واليمين والطلاق لم يصح ايضا لتنافي
الاحكام على الموالي من معا فيكون كالخالي من النيه كما ذكرنا **فرع** ولكون
العلة في موضوعه الشرعي غير معقوله لم يقس على الام غيرها من المحارم وقال
بعضهم العلة التحريم المؤبد من النسب فقاس على الام سائر المحارم وقال
بعضهم بل ولو من الرضاع فقاس محارم الرضاع وقال بعضهم بل مطلق التحريم
فقاس الاجنبيات **مسئله** ووجه شرعية الكفارة تدارك ما وقع من
المظاهر على نحو ما تقدم في كفارة اليمين مع ان فيها حقا للزوجه ففي عبادة شرعت
تغفر به وتخف الاذى وجنبة العقوبه به غالبه **فرع** فلكونها عبادة كان
لها احكام العبادة المتقدمه ولكونها حقا للزوجه كان لها المرافعه وطلبها
وقدمت على كفارة اليمين حيث لا حد من عليه كفارة يمين وكفارة ظهار
الا عبد واحد ولم تسقط كسائر حقوق الله حيث اتت بعد العود ثم اسلم
على الاصح ولكون العقوبه غالبه فيها منع المظاهر من المسيس بعد العود حتى يكفر
اشارة لحق الله على حقه زيادة في الزجر كما اشار اليه الشارع واجازه جماعه
من العلماء قبل الاطعام عملا بالاصل الخالي عن المعارض اذ الاصل ان الكفارة بعد
الحنث ولا نص فيه معارض ومنعه جماعه بالقياس على العتق والصيام المنصوص
للعلة المذكوره **فرع** وانما كانت جنبة العقوبه غالبه لان سببها المجازي معصيه
محضه اذ هو منكر من القول وزور وسببها الحقيقي هو العود كما اشار اليه
الشارع ولذلك لا يصح التكفير قبله واذا مات بعده وقد استقر وجوبها فيخرج
من ماله وبهذا فارق الظهار اليمين حيث وقع الحنث هنا بالعزم على الفعل **فرع**
ولغلبة جنبة العقوبه فيها بعض اصحابنا وقاس على الكافر تعين الصوم وقيل
بل لان سببها كالطلاق وهو منع منه **فصل**

في كفارة جماع الصائم

شرعيتها بالسنه وجوبا عند بعض وندبا عند اخرين وسببها كبيرة من كبائر
العصيان والعقوبه فيها اشد ولذلك تندرئ بالشبهه كالحد فلم تجب على من جامع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)